قرار محكمة النقض

رقم 7/141

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8923

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن منح ظروف التخفيف أو عدم منحها موكول لتقدير المحكمة التي تكون ملزمة بتعليل حكمها في حالة منحها، كما أن الأصل في العقوبة النفاذ وأن المحكمة لا تكون ملزمة بتعليل العقوبة إلا في حالة الحكم بإيقافها وذلك عملا بمقتضيات الفصلين 146 و55 من القانون الجنائي وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة بعد إدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهما ومنحهما ظروف التخفيف بناء على ظروفهما الاجتماعية وانعدام سوابقهما القضائية وهو تعليل كاف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/29 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/20 في القضية ذات العدد 2019/2062/357، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (ك.ب) من أجل جنح الحيازة والاتجار في المخدرات واستهلاكها وعقابه بثلاثة 3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وبإدانة المتهم (ي.ع) من أجل جنحة استهلاك المخدرات وعقابه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبإتلاف المخدر المحجوز طبقا للقانون مع الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان أو فساد التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها بعد مناقشتها لملف القضية اقتنعت بأن الأفعال المنسوبة للمطلوبين في النقض ثابتة في حقهما وأدانتهما من أجلها، إلا أنه عند تفريد العقاب قررت تمتيعهما بظروف التخفيف دون أن تعلل ذلك بأسباب مستقلة كما يفرض ذلك الفصل 146 من القانون الجنائي، إن عبارة الأوضاع الاجتماعية لهما التي أوردها القرار المطعون فيه عبارة واسعة وفضفاضة، وبالتالي لا تصلح أن تكون تعليلا خاصا أو مستقلا وفق ما يتطلبه الفصل المذكور أعلاه لتبرير تمتيعهما بظروف التخفيف، كما أن منطوق القرار تضمن الحكم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ وأنه يتجلى من الفصل 55 من القانون الجنائي، أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية على أن تعلل ذلك، والقرار لا يتضمن ذلك، مما تكون معه قد أساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن منح ظروف التخفيف أو عدم منحها موكول لتقدير المحكمة التي تكون ملزمة بتعليل حكمها في حالة منحها، كما أن الأصل في العقوبة النفاذ، وأن المحكمة لا تكون ملزمة بتعليل العقوبة إلا في حالة الحكم بإيقافها وذلك عملا بمقتضيات الفصلين 146 و55 من القانون الجنائي، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة بعد إدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهما ومنحهما ظروف التخفيف بناء على ظروفهما الاجتماعية وانعدام سوابقهما القضائية وهو تعليل كاف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/20 في القضية ذات العدد 2019/2062/357، وبجعل الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.